

المخلص

تتلخص فكرة الموضوع في استظهار عمل هيئات التحكيم المؤسسي في تطويع قواعد تنازع القوانين التقليدية من خلال محاكاة غاياتها المادية فذلك سيخرجها من طابعها التقليدي الالي الى الطابع الحديث المتحرك , وتؤدي هيئات التحكيم دوراً ريادياً في أحداث هذا التطويع الذي يبلغ مبلغ التطوير من خلال تبني اتجاهات حديثة تحقق اقصى ما يمكن من العدالة الموضوعية لأطراف العلاقة بالجمع بين القواعد التقليدية القائمة مع القواعد العرفية والاتفاقية على نحو يتحقق معه التفاعل بينهما ليكون المخرج الجديدة هو خلق جيل محدث او جديد من القواعد .

و تأتي حالة التطوير لقواعد التنازع من خلال النقاء وتكامل ارادة التحكيم مع ارادة اطراف النزاع باتجاه اختيار القانون الواجب التطبيق فان احسنت ارادة الأطراف أختيار فما على قضاء التحكيم إلا اعتماد ذلك القانون وان اخفقت فأن ارادة المحكم ستصح مسار إرادة الأطراف باتجاه الأصلح لهما , وكل ذلك سيجري خارج أطار القواعد التقليدية وبفعل اعتماد توليفة من القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية المرنة لكي تكون طوع النزاع وعند حاجة الأطراف وصولاً إلى تحقيق اقصى درجات الأمان القانوني .

إن اشكالية الموضوع تتمثل في الجهد الذي تقوم به الهيئات التحكيمية فهي لاتقف على مجرد الهيكل الخارجي لبناء قواعد التنازع التي تشترك فيه مع قواعد القانون الأخرى , انما هي تمتد في عملها التطويري إلى البناء الداخلي لها والذي تكمن فيه وظيفتها , واكثر عمل الهيئات التحكيمية يتركز في اطار قواعد الاسناد وعلى وجه التحديد في اطار عنصر ضابط الاسناد بوصفه العنصر الذي يربط فكرة الاسناد بالقانون المسند له الاختصاص , وتقف وراء عملية تطوير القواعد اعتبارات تتعلق بتحقيق اهداف مهمة تتمثل بالعدالة واليقين القانوني فهي الأخرى كأسباب ظهرت أمام التحكيم الدولي للأعادة النظر بتطوير هذه القواعد.

ان اهم ما توصلت اليه الدراسة هو اختلاف عمل هيئات التحكيم في تطوير قواعد التنازع بحسب نوع العلاقة موضوع التنازع فيما اذا كانت تتعلق بالمسائل المالية او الشخصية وان التطوير ينصرف الى عمل القواعد المتعلقة بالجانب المالي اكثر مما في الجانب الشخصي .